

مرسوم بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات
الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية
المغربية لكرة القدم

**مرسوم رقم 2.95.443 صادر في 22 من صفر 1416
(21 يوليو 1995) بسن الأنظمة الأساسية النموذجية للجمعيات
الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية
لكرة القدم¹**

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) ولاسيما المادة 22 منه؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87 المشار إليه أعلاه،
رسم ما يلي:

المادة الأولى

يجب أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات الرياضية للهواة والعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم مطابقة للأنظمة الأساسية النموذجية الملحقة بهذا المرسوم.

المادة الثانية

يمكن للأجهزة المتداولة للعصب الجهوية والجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، عند الحاجة، تعديل الأنظمة الأساسية التي تخصصها شريطة العمل على المصادقة على هذه التغييرات طبقاً لأحكام المادة الأولى من المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

يعهد إلى وزير الشبيبة والرياضة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من صفر 1416 (21 يوليو 1995).

الامضاء: عبد اللطيف الفيلاي.

وقعه بالعطف:

وزير الشبيبة والرياضة،

الامضاء: أحمد مزيان.

1- الجريدة الرسمية عدد 4317 بتاريخ 27 صفر 1416 (26 يوليو 1995)، ص 2099.

النظام الأساسي للجمعية الرياضية

المادة 1: التأسيس والتسمية

- تتكون بين الأشخاص الذين ينضمون إلى هذا النظام الأساسي جمعية رياضية ينظمها:
- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه؛
 - القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)؛
 - المرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87؛
 - هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه الجمعية إسم

المادة 2: المقر

يتحدد مقر الجمعية في

يمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر من المدينة بمجرد قرار من مكتب الجمعية.

المادة 3: المدة

مدة الجمعية غير محدودة.

المادة 4: الهدف

تهدف الجمعية إلى:

- تأطير ممارسة وذلك طبقاً للأخلاق والقواعد والأحكام القانونية والتقنية الجاري بها العمل؛
- العمل على تطوير المؤهلات البدنية والمعنوية لأعضائها؛
- المشاركة في المنافسات الرسمية والودية المنظمة على الصعيد المحلي والجهوي والوطني، وعند الاقتضاء، الدولي.

المادة 5: الانتساب

تنتسب الجمعية إلى الجامعة الملكية المغربية لـ وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

المادة 6: تكوين الجمعية

تتكون الجمعية من أعضاء منخرطين وأعضاء ممارسين وأعضاء شرفيين.

(أ) يعتبر عضوا منخرطا كل عضو:

– مقبول من طرف مكتب الجمعية؛

– أدى كامل انخراطاته السنوية.

(ب) يعتبر عضوا ممارسا كل عضو منتسب إلى الجمعية حامل لرخصة وممارس للنشاط الرياضي الذي تأسست من أجله هذه الجمعية.

(ج) يعتبر عضوا شرفيا كل شخص ساند الجمعية معنويا أو ماديا بنشاطه وتفانيه ودعمه.

– تمنح العضوية الشرفية من لدن مكتب الجمعية؛

– يمكن أن يحضر الأعضاء الشرفيون اجتماعات الجمعية إلا أنهم لا يشاركون في المداولات.

المادة 7: الانخراط

يجب على كل شخص يرغب في الانخراط في الجمعية أن يكون محتضنا من قبل عضوين من مكتب الجمعية وأن يقدم طلبا مكتوبا إلى الرئيس يلتزم فيه باحترام النظام الأساسي للجمعية وبأداء واجب الانخراط السنوي الذي يحدد مبلغه النظام الداخلي للجمعية. يعتبر قرار مكتب الجمعية بقبول أو رفض الانخراط نهائيا.

المادة 8: فقدان العضوية

تفقد العضوية بـ:

– الانتقال أو النقل طبقا لأنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ..... في هذا المجال.

– الاستقالة؛

– الشطب المعلن من قبل المكتب لعدم أداء واجب الانخراط أو لخطأ فادح وذلك بعد توصل المعني بالأمر بطلب إيضاحات؛

– الوفاة.

المادة 9: الإدارة والتسيير

تشتمل الجمعية على الأجهزة التالية التي تسهم في إدارتها وتسييرها:

– الجمع العام العادي؛

– الجمع العام غير العادي؛

– مكتب الجمعية.

المادة 10: الجمع العام العادي

يتكون الجمع العام العادي فقط من الأعضاء المنخرطين لأزيد من ستة أشهر على الأقل والذين أدوا كامل واجب انخراطهم. لا يمكن أن يشارك الأعضاء الممارسون في أشغال الجمع العام.

يجتمع الجمع العام العادي مرة في السنة مباشرة بعد نهاية كل موسم رياضي.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام بـ 15 يوما على الأقل.

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها 7 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام.

يناقش الجمع العام العادي تقارير الأنشطة الرياضية والتدبير المالي للجمعية وكذا ميزانية السنة المالية الموالية.

ويناقش جميع القضايا الأخرى المدرجة في جدول الأعمال.

ويقوم بانتخاب وتجديد أعضاء مكتب الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.

يرأس الجمع العام الرئيس أو نائبه أو، إذا تعذر ذلك، أحد أعضاء المكتب ينتدبه الرئيس لهذا الغرض.

تتكون هيئة الناخبين من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لكل عضو الحق في صوت واحد.

يجب على الجمع العام، لتصح مداولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين، فإذا لم يتوفر هذا النصاب تتم الدعوة إلى الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه 6 أيام على الأقل بعد الجمع الأول، وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.

لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 11: الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي اختصاص اتخاذ قرار حل الجمعية واندماجها في جمعيات أخرى أو أية قضية مستعجلة أخرى.

تتم دعوته بمبادرة من مكتب الجمعية أو بطلب النصف على الأقل من الأعضاء المكونين للجمع العام.

لا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر ثلثا أعضائه على الأقل.
تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين ويكون التصويت سريا.
لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 12: مكتب الجمعية

1- يكلف المكتب بتسيير وتدبير الجمعية ويتكون من تسعة أعضاء على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام لمدة أربع سنوات باقتراع الأغلبية الفردية. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام، فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه:

- نائبا أولا للرئيس؛
- نائبا ثانيا للرئيس؛
- كاتباً عاماً؛
- خليفة الكاتب العام؛
- أميناً للمال؛
- خليفة أمين المال؛
- مستشارين.

2- يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة، ولا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات عدا في حالة الاستقالة. ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب الجمع العام، علاوة على أعضاء مكتب الجمعية الرسميين، عددا متساويا من الأعضاء النواب لتعويض الأعضاء الرسميين الذين قد يتوقفون عن مزاولة مهامهم لسبب من الأسباب قبل نهاية مدة انتدابهم.

يمكن أن ينتخب في مكتب الجمعية كل عضو منخرط تتوفر فيه الشروط الآتية:

- أن يكون قد أتم العشرين سنة؛
- أن يكون قد أدى واجبات انخراطه كاملة لمدة سنتين متتاليتين على الأقل؛
- لا يتقاضى من الجمعية أي أجر مقابل مزاولة أنشطته الرياضية داخل الجمعية؛
- أن يتوفر على جاذبة قيسمية بيضاء؛

– توجه الترشيحات إلى مكتب الجمعية عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات.

يعلن منتخبي المرشحي الحاصلون على أكبر عدد من الأصوات، وإذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات فإن الترشيح يتم حسب الأقدمية في الجمعية، وعند تساوي الأقدمية بينهم يعلن عن فوز أكبرهم سناً.

وفي حالة شعور يؤثر في صحة قراراته لانعدام النصاب، فإن المكتب يقوم بكيفية مؤقتة وعن طريق القرعة بتعويض الأعضاء المتخلفين من بين الأعضاء النواب، ويتم تعويضهم بصفة نهائية في أقرب جمع عام. وتنتهي صلاحيات الأعضاء الذين تم انتخابهم بهذه الطريقة في التاريخ الذي ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين يعوضونهم.

مهام عضو في مكتب الجمعية مجانية.

المادة 13: اختصاصات مكتب الجمعية

يتكاف مكتب الجمعية بما يلي:

- تنظيم وتطوير وتدبير ومراقبة الأنشطة الرياضية للجمعية؛
- تتبع التدبير المالي للجمعية والسهر على إعداد الوثائق المحاسبية والاعتماد على خدمات محاسب مقبول لهذا الغرض؛
- اتخاذ جميع القرارات الصالحة لتدبير الشؤون الجارية للجمعية، ويمكنه على وجه الخصوص توظيف المستخدمين التقنيين والإداريين الضروريين لحسن سير الجمعية؛
- السهر على التأطير التقني لمختلف فئات الفرق التابعة للجمعية؛
- التفاوض وإبرام، حسب القواعد التي حددتها أنظمة الجامعة الملكية المغربية لـ...، عقود استخدام المدربين والمهنيين البدنيين الذين تدفع الجمعية أجورهم. وتبعث نسخ من هذه العقود إلى جامعة...؛
- تهييء مشاريع الأنظمة الداخلية وعرضها على الجمع العام للمصادقة؛
- اتخاذ جميع القرارات التي تهم الأعضاء الممارسين وخصوصاً فيما يتعلق بالانضباط والمواظبة على التداريب والاستخدام والإعارة والنقل والانتقال...؛
- تحديد جدول أعمال الجمع العام؛
- اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان مراقبة طبية منتظمة للأعضاء الممارسين؛
- السهر على إبرام عقد تأمين يؤمن أعضاء الجمعية من كل المخاطر التي يتعرضون لها أثناء ممارسة مهامهم داخل الجمعية؛

– تدبير المنشآت الرياضية للجمعية والسهر على صيانتها وأمنها وتحديد برنامج استعمالها.

تصح مداوالات مكتب الجمعية عند حضور ثلثي أعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأصوات وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 14: دور المسؤولين الرئيسيين لمكتب الجمعية

الرئيس:

– يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل الجمعية ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي قررها الجمع العام؛

– يمثل الجمعية في كافة شؤون الحياة المدنية؛

– يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها؛

– يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء؛

– يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الكاتب العام:

– يتكلف بالشؤون الإدارية للجمعية، لذا فإنه يعد محاضر الاجتماعات ويضمن تريبيد المراسلات ومختلف وثائق الجمعية وهو المسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعية بالمشاركة في المنافسات الرياضية؛

– هو الرئيس التراتبي للموظفين الإداريين؛

– يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

أمين المال:

– مسؤول عن مالية وخزينة الجمعية التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها، ويوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء، ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة؛

– مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيئ التقرير المالي السنوي؛

– يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 15: الموارد

تتكون موارد الجمعية من:

– واجبات انخرافات الأعضاء؛

- عائد التظاهرات التي تنظمها الجمعية؛
- مداخيل المنافسات الرياضية؛
- حصة مداخيل الاستشهار والاحتضان والاشهار طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة الملكية المغربية لـ.....؛
- التبرعات والوصايا.

المادة 16: الحل أو التوقف عن النشاط

الجمع العام غير العادي وحده يمكنه أن يقرر حل الجمعية أو توقيف نشاطها. وتتم دعوته خصيصا لهذا الغرض من قبل مكتب الجمعية.

في حالة حل الجمعية، تتم تصفية ممتلكاتها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

النظام الأساسي للعصبة الجهوية لكرة القدم

المادة 1: التأسيس والتسمية

ينظم العصبة الجهوية لكرة القدم:

- الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه؛
- القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989)؛
- المرسوم رقم 2.93.764 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون رقم 06.87.

هذا النظام الأساسي.

تحمل هذه العصبة اسم...

المادة 2: المقر

يتحدد مقر العصبة في ...

يمكن نقله بقرار من مكتب العصبة الى أي مكان آخر في الحدود الترابية للعصبة، ولا يصبح هذا النقل نهائيا إلا بعد مصادقة المكتب الجامعي عليه.

المادة 3: المنطقة الترابية

تضم المنطقة الترابية للعصبة أقاليم وعمالات....

ويمكن تعديلها بمبادرة من المكتب الجامعي الذي يطلب لهذا الغرض من السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة منح الحيد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون رقم 06.87 الأنف الذكر.

يمكن أن تحدث العصبة داخل منطقتها الترابية فروعاً في شكل دوائر.

المادة 4: المدة

مدة العصبة غير محدودة.

المادة 5: الهدف

مع مراعاة احترام مقتضيات النظام الأساسي وأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، تهدف العصبة الى:

- تنظيم وتطوير ومراقبة ممارسة كرة القدم في الحدود الجغرافية لمنطقتها الترابية؛
- تنظيم المنافسات بين الجمعيات الرياضية لكرة القدم التي تكونها؛
- السهر على احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتنفيذ برنامج السياسة العامة الذي تحدده الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في جهتها؛
- المساهمة في تكوين التقنيين والحكام وتسليم الشهادات الجهوية المطابقة وذلك بارتباط مع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- التعاون مع السلطات والجماعات المحلية لتقييم الحاجات الواجب تلبيتها فيما يتعلق بالبنيات التحتية لكرة القدم وكذا موضعيتها أو تخصيص مواقعها.

المادة 6: تكوين العصبة

تضم العصبة مجموع الجمعيات الرياضية التي توجد مقراتها في منطقتها الترابية.

المادة 7: الانتساب

تنتسب العصبة إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، وتلتزم باحترام النظام الأساسي وأنظمة الجامعة.

المادة 8: فقدان العضوية

تفقد الجمعية الرياضية عضويتها في العصبة بسبب:

- توقف نشاطها لمدة سنتين متتاليتين؛
- الحل؛
- الشطب المعلن من قبل الأجهزة المختصة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

المادة 9: الإدارة والتسيير

تشتمل العصبة على الأجهزة التالية التي تساهم في إدارتها وتسييرها:

- الجمع العام العادي؛
- الجمع العام غير العادي؛
- مكتب العصبة.

المادة 10: الجمع العام العادي

1- الاختصاصات:

يتكلف الجمع العام بما يلي:

- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنتهية؛
 - انتخاب الرئيس والأعضاء الآخرين للمكتب وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 12 أدناه؛
 - مناقشة ميزانية السنة المالية الموالية؛
 - اعتماد الأنظمة الداخلية والأنظمة الرياضية الجهوية التي أعدها مكتب العصبة ولا تدخل هذه الأنظمة حيز التطبيق إلا بعد مصادقة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم عليها؛
 - تحديد مبلغ واجبات الانخرافات السنوية؛
 - إبداء الاقتراحات والرغبات لدى الأوساط الجامعية؛
 - البت في جميع المسائل التي تهم الرياضة الجهوية مع مراعاة الاختصاصات المخولة للأجهزة الجامعية؛
 - مناقشة أية مسألة أخرى مسجلة في جدول الأعمال.
- 2- التكوين:

يتكون الجمع العام من جميع الجمعيات الرياضية لكرة القدم المنتسبة للعصبة التي تكون قد أدت واجبات انخرافاتهما وشاركت في مختلف بطولات العصبة.

3- الاجتماعات:

ينعقد الجمع العام مرة في السنة مع نهاية بطولات العصبة وقبل 15 سبتمبر.

يتم تبليغ الدعوات إلى الأعضاء بواسطة رسالة فردية مضمونة وعن طريق الصحافة قبل تاريخ انعقاد الجمع العام بـ 15 يوما على الأقل.

4- جدول الأعمال:

يحدد المكتب جدول الأعمال الذي يضمه اقتراحاته والاقتراحات التي توصل بها سبعة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام. يجب أن يتضمن جدول الأعمال حسب الترتيب الآتي ما يلي:

- التحقق من السلط؛
- الخطاب الافتتاحي للرئيس؛
- تبليغ محاضر الجمع العام السابق؛
- تقديم ومناقشة التقريرين الأدبي والمالي؛

- قراءة تقرير مندوب الحسابات؛
 - مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
 - انتخاب أعضاء المكتب؛
 - فحص الاقتراحات والرغبات.
- يجب على الجمع، لتصح مداولاته، أن يجمع النصف + 1 من هيئة الناخبين. فإن لم يتوفر هذا النصاب تتم دعوة الجمع مرة ثانية على أساس جدول الأعمال نفسه ثمانية أيام على الأقل بعد الجمع الأول: وتكون مداولاته صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.
- يرأس الجمع العام الرئيس أو نائب الرئيس أو عند غيابهما أحد أعضاء المكتب الذي انتدبه الرئيس لهذا الغرض.
- تتخذ قرارات الجمع العام بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين.
- يكون التصويت سرياً.
- لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.
- 5- التمثيل:
- يمثل كل جمعية رياضية في الجمع العام رئيسها وعضو آخر من المكتب ينتدبه الرئيس رسمياً لهذا الغرض؛
 - إذا عاق الرئيس عائق، يمكن أن يمثله أحد نوابه الذي ينتدب رسمياً لهذا الغرض؛
 - للرئيس وحده أو لمندوبه عند الاقتضاء حق التصويت؛
 - لا يمكن لمندوب أن يمثل إلا جمعيته الخاصة.
- 6- منح الأصوات:
- تحدد الأصوات المخولة لجمعيات كرة القدم الرياضية المكونة للجمع العام حسب عدد فرق الصغار والفتيان والشبان والكبار المتنافسة في بطولات العصابة الى نهايتها.
 - تمنح الأصوات على النحو التالي:
 - الجمعيات الرياضية للقسم الأول والقسم الثاني للمجموعة الوطنية لكرة القدم وللبطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2: صوت لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان و4 أصوات لفئة الكبار؛
 - الجمعيات الرياضية لبطولة العصب الجهوية: صوت لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان و3 أصوات لفئة الكبار.

المادة 11: الجمع العام غير العادي

للجمع العام غير العادي اختصاص في مناقشة أية قضية مستعجلة أخرى.
تتم دعوته، بمبادرة من رئيس مكتب العصبة أو بطلب من ثلثي الأعضاء الذين يكونون الجمع العام والذين يمثلون النصف + 1 من الأصوات على الأقل.
لا تصح مداولاته إلا إذا حضر ثلثا الأعضاء الذين يمثلون ثلثي الأصوات على الأقل.
تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.
يكون التصويت سرىا.
لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.

المادة 12: مكتب العصبة**1- الاختصاصات:**

- مكتب العصبة هو جهازها للادارة والتدبير والتنفيذ؛
- ينسق أعمال الجمعيات الرياضية لكرة القدم المنتسبة إلى العصبة؛
- يضمن التدبير الرياضي والاداري والمالي للعصبة ويعتمد لهذا الغرض على خدمات محاسب مقبول؛
- يقوم بكل عمل مصالحة في أي نزاع بين الجمعيات الرياضية المنتسبة الى العصبة؛
- يقوم بتسمية الموظفين الاداريين والماليين؛
- ينفذ قرارات الجمع العام؛
- يهيئ مشروع برنامج العمل والاصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة؛
- يعد مشروع ميزانية تسيير العصبة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة؛
- يسهر على تحضير الفرق الجهوية؛
- يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الجهوية؛
- يبت نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات التي اتخذتها ابتدائيا اللجان الجهوية؛
- يتخذ كل قرار أو إجراء متعلق بحسن تدبير العصبة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وأنظمة الجامعة؛

- يهئ مشاريع قوانين العصابة ويعرضها على الجمع العام؛
- يلغي أو يوقف كل قرار تتخذه لجنة جهوية يعتبره مسينا الى مصالح كرة القدم أو مخالفا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

2- التكوين:

يتكون المكتب من 13 عضوا على الأقل يتم انتخابهم في الجمع العام. باستثناء مهمة الرئيس التي يخولها الجمع العام فإن المكتب ينتخب من بين أعضائه:

- نائبا أول للرئيس؛

- نائبا ثانيا للرئيس؛

- كاتبا عاما؛

- خليفة الكاتب العام؛

- أمينا للمال؛

- خليفة أمين المال؛

- مستشارين.

يحضر في المكتب بصفة استشارية:

- ممثل عن وزارة الشبيبة والرياضة؛

- ممثل عن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية.

يمكن لمكتب العصابة أن يلحق به بصفة استشارية كل شخص آخر من شأنه أن يقدم خدمات مفيدة لكرة القدم.

مهام أعضاء مكتب العصابة مجانية.

3- مدة الانتداب:

ينتخب أعضاء المكتب لأربع سنوات بواسطة اقتراع الأغلبية الفردية. يتم تجديد الثلث دوريا كل سنة بواسطة القرعة. لا تنتهي مدة انتداب الرئيس إلا عند نهاية أربع سنوات، ويمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

4- قابلية الانتخاب:

يمكن أن ينتخب في مكتب العصابة الأشخاص الذين تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكون قد بلغ سن العشرين؛

- أن يكون منذ سنتين متتاليتين على الأقل عضوا في مكتب جمعية منتسبة الى العصبة؛
- أن يتوفر على جذاذة قيسمية بيضاء.

توجه الترشيحات الى المكتب عشرة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد للانتخابات. يعلن منتخبا المرشح الحاصل على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصل مرشحان أو أكثر على نفس العدد من الأصوات يعاد الاقتراع من جديد وفي حالة تساوي الأصوات يحتكم إلى القرعة.

5- المداولات:

تصح مداولات المكتب عند حضور ثلثي أعضائه. وتتخذ قراراته بأغلبية النصف + 1 من الأصوات. وعند تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا. كل عضو تغيب بدون عذر عن ثلاثة اجتماعات متتالية، يعتبر مستقيلا من المكتب.

6- الشغور:

عند شعور منصب الرئيس، يعوضه مؤقتا نائبه الأول، أو إذا تعذر ذلك، نائبه الثاني الى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من انتداب الرئيس السابق. ينتهي انتداب الاعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ الذي يجب أن ينتهي فيه بصفة عادية انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

في حالة شغور يؤثر في صحة قرارات مكتب العصبة تتم الدعوة الى جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة احترام مقتضيات المادة 16 أدناه.

المادة 13: دور مسؤولي المكتب الرئيسيين

1- الرئيس:

يضمن الرئيس التنشيط والتنسيق داخل العصبة ويسهر على تنفيذ السياسة الرياضية التي أقرها الجمع العام وعلى احترام النظام الأساسي والأنظمة الجامعية وتوجهات الجامعة. يمثل العصبة في جميع شؤون الحياة المدنية؛

يرأس الاجتماعات ويضمن حسن سيرها ويسير مناقشاتها؛

يحرر الأمر بالنفقات ويوقع مع أمين المال جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء؛ يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته إلى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

2- الكاتب العام:

يكلف بالشؤون الادارية للعصبة وبعد محاضر الاجتماعات ويضمن تربيده المراسلات ومختلف وثائق العصبة وهو مسؤول عن إعداد وبعث الرخص وعن التزام الجمعيات الرياضية المنتسبة إلى العصبة بالمشاركة في المنافسات الرياضية.

هو الرئيس التراتبي لموظفي العصبة؛

يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

3- أمين المال:

هو مسؤول عن مالية وخزينة العصبة التي يقوم بتنفيذ ميزانيتها. ويوقع مع الرئيس جميع المستندات المحاسبية وسندات الأداء. ويسلم وصلا بجميع المقادير أو القيم المقبوضة.

هو مسؤول عن حسن مسك المحاسبة وعن تهيئ التقرير المالي السنوي.

يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 14: اللجان الجهوية

تحدث لجان جهوية مكلفة بمساعدة المكتب على تسيير العصبة:

ويرأسها حتما أعضاء مكتب العصبة؛

ويتم تجديدها سنويا؛

يعين رؤساء اللجان باقتراح من رئيس العصبة عند بداية كل موسم رياضي.

اللجان الجهوية المحدثة طبقا لهذا النظام الأساسي هي:

– لجنة النظام الأساسي والأنظمة والتأهيل؛

– لجنة التأديب والروح الرياضية؛

– لجنة التحكيم؛

– اللجنة التقنية؛

– اللجنة الطبية؛

– لجنة الموارد والتسويقيات والعلاقات الخارجية؛

– لجنة الاعلام والاتصال.

يمكن أن يحدث مكتب العصبة عند الحاجة لجانا جديدة. تحدد اختصاصات هذه اللجان طبقا للأنظمة العامة للجامعة.

يمكن استئناف قرارات اللجان الجهوية لدى مكتب العصبة.

المادة 15: الموارد

تتكون موارد العصابة من:

- واجبات انخرافات الجمعيات الرياضية الأعضاء؛
- رسوم التزام الجمعيات الرياضية لكرة القدم بالمشاركة في المنافسات الرسمية؛
- حصة العصابة من رسوم الدخول إلى الملاعب بالنسبة إلى المقابلات التي تجرى في منطقتها الترابية؛
- مداخيل المقابلات التي تنظمها تحت سلطتها؛
- مداخيل الاستشهار والاحتضان والاشهار؛
- إعانات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والجامعة؛
- تبرعات ووصايا الخواص والأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص؛
- جميع الموارد الأخرى التي يجيزها التشريع الجاري به العمل.

المادة 16: المقتضيات الانتقالية

- بصفة انتقالية وفي انتظار الوضع النهائي للمجموعة الوطنية لكرة القدم وحيدا عن أحكام المادتين 10 و 11 من هذا النظام الأساسي تمنح الأصوات كما يلي:
- الجمعيات الرياضية لكرة القدم للقسم الأول: صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وأربعة أصوات في فئة الكبار؛
 - الجمعيات الرياضية لكرة القدم للقسم الثاني (أ) و(ب): صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وثلاثة أصوات في فئة الكبار؛
 - الجمعيات الرياضية لبطولة العصب الجهوية: صوت واحد لكل فريق أنهى البطولة في فئات الصغار والفتيان والشبان وصوتان في فئة الكبار.

النظام الأساسي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم

الباب الأول مقتضيات عامة

المادة 1: التأسيس - التسمية

الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، اختصاراً، ج.م.ك.ق.، التي أسست سنة 1956 جمعية رياضية ينظمها:

– الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما تم تعديله وتتميمه؛

– القانون رقم 06.87 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.88.172 بتاريخ 13 من شوال 1409 (19 ماي 1989) والمرسوم رقم 2.93.764 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1414 (29 أكتوبر 1993) بتطبيقه؛

– مقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة.

المادة 2: المدة

مدة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم غير محدودة، عدا في حالة الحل المعلن حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 29 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3: المقر

يتحدد مقر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في الرباط، مقر الرياضات، 51 شارع ابن سينا أكدال. ويمكن أن ينقل إلى أي مكان آخر في هذه المدينة بقرار من المكتب الجامعي وإلى أية مدينة أخرى من مدن المملكة بقرار من الجمع العام.

المادة 4: الهدف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلى:

- 1- تجميع كافة العصب الجهوية وكذا الجمعيات الرياضية التي توجد من بين أنشطتها ممارسة كرة القدم وتسمى أندية كرة القدم والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح؛
- 2- الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لكرة القدم المغربية؛
- 3- السهر على احترام قوانين وأنظمة كرة القدم على الصعيد الوطني؛
- 4- تنظيم وتشجيع وإنعاش وتطوير وتعميم وتقنين ممارسة كرة القدم في جميع أشكالها؛
- 5- تنظيم محاضرات ودروس وتدريب وحلقات دراسية وبصفة عامة كل نشاط ثقافي أو غيره بهدف تعميم وتطوير ممارسة كرة القدم والعمل على احترام قواعدها؛

- 6- تدبير وتسيير منافسات كرة القدم وفق القواعد والمعايير التي حددتها الجامعة الدولية لكرة القدم (فيفا)؛
- 7- الحث على إنشاء العصب الجهوية لكرة القدم واقتراح منح الحيد المنصوص عليه في المادة 12 من القانون المذكور أعلاه 06.87 على السلطة الحكومية المختصة؛
- 8- إنشاء مجموعة لكرة القدم ذات مستوى عال تسمى المجموعة الوطنية لكرة القدم؛
- 9- تنسيق ومراقبة مختلف أنشطة الأندية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح وكذا العصب الجهوية؛
- 10- تمثيل الأندية والشركات الرياضية الهادفة إلى تحقيق أرباح وكذا العصب الجهوية سواء لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية أو لدى الفيفا والكونفدراليات القارية والاتحادات الجهوية لكرة القدم؛
- 11- تدبير وإنعاش الفرق الوطنية؛
- 12- العمل على تطوير البنيات التحتية للاستقبال ولممارسة كرة القدم؛
- 13- التصديق على ملاعب كرة القدم والسهر على مطابقتها باستمرار للمعايير الجاري بها العمل؛
- 14- القيام بالمهام التي تخولها لها المواد 16 و19 و20 من القانون المذكور أعلاه رقم 06.87.

الباب الثاني: التكوين والتنظيم

المادة 5: التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.

(أ) الأعضاء النشطون هم:

- 1- أندية كرة القدم أدناه.
 - أندية بطولة القسمين الأول والثاني في المجموعة الوطنية لكرة القدم؛
 - أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2؛
 - أندية بطولة العصب الجهوية لكرة القدم.
 - 2- العصب الجهوية لكرة القدم.
- يجب أن تكون الأندية والعصب الجهوية المذكورة أعلاه قد سبق لها:

– أن قامت بالتصريح المنصوص عليه في المادة 5 من الظهير الشريف رقم 1.58.376 بتاريخ 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تعديله وتتميمه؛

– أن انضمت رسميا إلى النظام الأساسي وإلى الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

– وبالنسبة إلى الأندية: أن تكون قد أدت واجبات انخراطها السنوي الذي تحدده الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

أ) يجب أن تتوفر في الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأندية والعصب الجهوية الشروط الآتية:

– بلوغ سن العشرين على الأقل؛

– التوفر على الجنسية المغربية؛

– التمتع بحقوقهم المدنية والسياسية؛

– التوفر على جذاذة قيسمية بيضاء.

ب) الأعضاء الشرفيون هم:

1- الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين أسدوا أو يسدون خدمات الصالح فضية كرة القدم الوطنية. يمنح هذه الصفة الجمع العام باقتراح من رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

2- الأعضاء الوطنيون في الجامعة الدولية لكرة القدم (فيفا) وفي الكونفدراليات القارية والاتحادات الجهوية لكرة القدم.

المادة 6: فقدان العضوية

تفقد العضوية في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

أ) بالنسبة إلى الأندية عند:

1- الحل، أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية طوال سنتين متتاليتين؛

2- الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي لخطأ فادح يسيء إلى ممارسة كرة القدم أو يخالف الأهداف الواردة والمحددة في المادة الرابعة من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة يتخذ المكتب الجامعي قراره بعد أن يكون قد طلب من النادي المعني بالأمر الإدلاء بإيضاحات. ولا يصبح الشطب نهائيا إلا بعد مصادقة أقرب جمع عام عليه؛

3- القرار النهائي الصادر عن الهيئات القضائية المختصة.

(ب) بالنسبة إلى العصب عند:

1- قرار نهائي لجمع عام للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

2- قرار نهائي معلن عنه من لدن الهيئات القضائية المختصة.

(ج) بالنسبة إلى الأشخاص الطبيعيين الممثلين للأندية والعصب:

1- الوفاة؛

2- الاستقالة؛

3- الشطب الذي يعلنه المكتب الجامعي في حق كل شخص ارتكب خطأ فادحا أو مخالفا

لأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم كما حددتها المادة الرابعة أعلاه. وفي هذه الحالة يتخذ القرار بعد أن يكون قد طلب من المعني بالأمر الادلاء بإيضاحات.

المادة 7: التنظيم

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم هي:

1- الجمع العام؛

2- المكتب الجامعي؛

3- المجلس الاستشاري الجامعي.

الباب الثالث: الجمع العام

المادة 8: التكوين

الجمع العام هو الجهاز الأعلى للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم. ويتكون من ممثلي الأعضاء المنتسبين إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يحضر هذا الجمع، بصفة استشارية، ممثل وزارة الشبيبة والرياضة وكذا كل شخص يعتبر رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم حضوره ضروريا.

المادة 9: التمثيل

1- كل ناد من أندية بطولة القسم الأول والقسم الثاني المنتمية إلى المجموعة الوطنية لكرة القدم وكل ناد من أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 يمثل في الجمع العام مندوبان أحدهما الرئيس والآخر عضو منتدب من الرئيس لهذا الغرض.

وإذا غاب الرئيس أو عاقه عائق ينوب عنه نائبه أو، عند الاقتضاء، أي عضو من مكتب النادي ينتدبه من الرئيس رسميا لهذا الغرض.

يبلغ اسما مندوبي كل ناد وكذا اسم الذي يتوفر منهما على حق التصويت بواسطة ظرف مضمون إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم خمسة أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام.

لا يجوز للمندوبين أن يمثلوا إلا ناديهم الخاص.

2- يمثل أندية بطولة العصب الجهوية رئيس العصابة التي تنتمي إليها تلك الأندية وثلاثة أعضاء آخرين يختارهم الرئيس من داخل مكتب العصابة.

تبلغ أسماء المندوبين وكذا ذكر من يتوفر منهم على حق التصويت بواسطة ظرف مضمون إلى الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم خمسة أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمع العام.

المادة 10: الاختصاصات

يتكف الجمع العام بما يلي:

- المصادقة على أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي للموسم المنصرم؛
- مناقشة برنامج العمل السنوي التوقعي وميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد وتوجيه ومراقبة السياسة العامة للجامعة؛
- البت في جميع القضايا التي تدخل في اختصاصات الجامعة والمتعلقة بكرة القدم الوطنية؛
- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي؛
- إبداء جميع الاقتراحات وإصدار التوصيات لدى الدوائر العليا؛
- توكيل مندوب للحسابات كل سنة لفحص القيود المحاسبية للجامعة؛
- المصادقة على كل شطب يعلن عنه المكتب الجامعي وفق الشروط المنصوص عليها في المادة السادسة أعلاه.

المادة 11: انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام في دورة عادية مرة كل سنة.

يتم إخبار الأعضاء بالدعوة إلى الجمع العام العادي بواسطة البريد وعن طريق الصحافة خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

يجب أن ينعقد الجمع العام خمسة عشر يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانطلاق البطولة الوطنية.

لا تصح مداوالات الجمع العام إلا إذا كان نصف مجموع الأصوات المكونة له + 1 ممثلاً. إذا لم يحصل هذا النصاب، تتم دعوة الجمع العام العادي من جديد بعد خمسة عشر يوماً على الأقل، وفي هذه الحالة تصح مداوالاته أياً كان عدد الأصوات الممثلة. يرأس الجمع العام رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم أو أحد نوابه في حالة غيابه. تتخذ قرارات الجمع العام العادي بأغلبية النصف + 1 من أصوات الأعضاء الحاضرين إما عن طريق الاقتراع السري أو برفع اليد. وفي حالة حصول نزاع حول طريقة التصويت يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالتوكيل.

المادة 12: جدول أعمال الجمع العام العادي

يحدد المكتب الجامعي جدول أعمال الجمع العام العادي ويجب أن يتضمن الجدول حسب الترتيب التالي:

- التحقق من السلط؛
- الخطاب الافتتاحي للرئيس؛
- تبليغ محضر الجمع العام السابق؛
- مناقشة التقريرين الأدبي والمالي؛
- قراءة تقرير منتدب الحسابات؛
- مناقشة مشروع ميزانية السنة المالية الموالية؛
- انتخاب أعضاء المكتب الجامعي طبقاً للمادة 16 أدناه؛
- فحص الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من قبل العصب أو الأندية. يجب أن يتوصل المكتب الجامعي بهذه الاقتراحات والرغبات عشرة أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام؛
- بيعت بجدول الأعمال وبالتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام عشرة أيام على الأقل قبل انعقاده. كما يمكن أن يسحب الأعضاء هذه الوثائق من عصبهم.

المادة 13: الجمع العام غير العادي

ينعقد الجمع العام غير العادي من أجل:

- مناقشة تعديلات النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- معالجة كل مسألة مستعجلة أخرى يقترحها رئيس الجامعة؛
- عند الاقتضاء، وضع حد لانتداب المكتب الجامعي قبل نهاية مدة صلاحيته.
- لا يمكن أن تناقش إلا المسائل المدرجة في جدول الأعمال.
- لا تتم الدعوة إلى الجمع العام غير العادي إلا بطلب من رئيس الجامعة أو من ثلثي أعضاء الجمع العام الذين يمثلون نصف الأصوات + 1 على الأقل من الأصوات المكونة له. وهكذا يجب أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهران.
- لا تصح مداوات الجمع العام غير العادي إلا إذا حضره ثلثا الأعضاء الممثلين لثلثي الأصوات على الأقل.
- تتخذ قراراته بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين.
- يكون التصويت سريا.
- لا يقبل التصويت بالتوكيل أو بالمراسلة.
- عندما يتم التصويت على ملتمس تنحية المكتب الجامعي يعين الجمع العام غير العادي لجنة مكلفة بتدبير الشؤون الجارية وتحضير انتخاب مكتب جامعي جديد في أجل أقصاه شهران.

المادة 14: منح الأصوات

- يتوفر أعضاء الجمع العام على عدد الأصوات كما يلي:
- 1- بالنسبة إلى الأندية المنخرطة في بطولة المجموعة الوطنية لكرة القدم:
 - القسم الأول: 5 أصوات لكل ناد؛
 - القسم الثاني: 3 أصوات لكل ناد.
 - 2- بالنسبة إلى أندية البطولة الوطنية:
 - القسم الوطني الأول: 3 أصوات لكل ناد؛
 - القسم الوطني الثاني: صوتان لكل ناد.
 - 3- بالنسبة إلى الأندية المنخرطة في بطولة العصب الجهوية، صوت واحد لكل مجموعة من عشرة أندية مع عدد أقصاه 4 أصوات لكل عصابة.

الباب الرابع: المكتب الجامعي

المادة 15: الاختصاصات

- المكتب الجامعي هو جهاز الادارة والتدبير والتنفيذ للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.
- 1- ينفذ قرارات الجمع العام؛
 - 2- يعد مشروع برنامج العمل والاصلاحات الواجب عرضها على الجمع العام للمصادقة؛
 - 3- يضع مشروع ميزانية الجامعة ويعرضه على الجمع العام للمصادقة؛
 - 4- يسهر على تهيء الفرق الوطنية للمنافسات الدولية والقارية والجهوية؛
 - 5- يضمن تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
 - 6- يبيث نهائيا في طلبات الاستئناف المقدمة ضد القرارات المتخذة ابتدائيا من لدن اللجان المركزية أو في طلبات الاستئناف المتعلقة بقرارات مكاتب العصب الجهوية، غير أن بإمكانه تفويض كل أو بعض هذه السلط إلى اللجنة المركزية للاستئناف؛
 - 7- يتخذ كل قرار أو تدبير متعلق بحسن سير الجامعة مع الاحترام التام للنظام الأساسي وللأنظمة؛
 - 8- يعين باقتراح من رئيسه المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني؛
 - 9- يهيئ النظام الأساسي لموظفي الجامعة ويعرضه على الجمع العام 9 للمصادقة؛
 - 10- يسهر على حسن سير المجموعة الوطنية لكرة القدم واللجان المركزية والعصب الجهوية؛
 - 11- يعد مشاريع أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويعرضها على الجمع العام للمصادقة؛
 - 12- يتخذ كل إجراء تأديبي في حق أعضاء الجامعة لسبب يتعارض وأهداف الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم كما يحددها هذا النظام الأساسي ونظام الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
 - 13- يوقف مكاتب العصب لخرق خطير للأنظمة الأساسية وأنظمة الجامعة الملكية لكرة القدم أو لعمل مخالف لأهدافها؛
 - 14- يلغى أو يوقف كل قرار تتخذه عصابة جهوية أو لجنة مركزية يعتبر مضرًا بمصالح كرة القدم الوطنية أو مخالفا للنظام الأساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛

15- يحسم المكتب الجامعي، علاوة على ذلك، في جميع الحالات غير المنصوص عليها في النظام الأساسي وفي أنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم وفي قوانين الفيفا.

المادة 16: التكوين والتداول والشغور

أ) التكوين:

يتكون المكتب الجامعي من 13 عضوا ينتخبهم الجمع العام وفق الشروط الآتية:

- 1- ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات؛
 - 2- ينتخب الأعضاء الآخرون لمدة أربع سنوات من لائحة تضم عشرين مرشحا يقدمهم الرئيس بعيد انتخابه.
- يجب أن تتضمن هذه اللائحة:

- 10 مرشحين عن أندية المجموعة الوطنية لكرة القدم؛
- 10 مرشحين يمثلون أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 وأندية العصب الجهوية.

يجب حتما أن تضم اللائحة التي ينتخبها الجمع العام:

- 6 أعضاء يمثلون أندية المجموعة الوطنية لكرة القدم؛
- 6 أعضاء يمثلون أندية البطولة الوطنية 1 والبطولة الوطنية 2 والعصب الجهوية.

يتم تجديد الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة، سنويا، وبصفة دورية، بواسطة القرعة بنسبة الثلث عن كل فئة من الفئات المشار إليها أعلاه. يتم التجديد بواسطة لائحة تضم 8 مرشحين على الأقل يقدمها رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يمكن إعادة انتخاب الأعضاء المنتهية مدة انتدابهم.

ينتخب المكتب الجامعي من بين أعضائه:

- نائبا أولا للرئيس؛

- نائبا ثانيا للرئيس؛

- كاتباً عاماً؛

- خليفة الكاتب العام؛

- أميناً للمال؛

- خليفة أمين المال؛

– ستة مستشارين.

يشارك ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالشبيبة والرياضة بحكم القانون في المكتب الجامعي بصفة استشارية، وذلك طبقا للمادة 18 من القانون 06.87 المذكور أعلاه.

يمكن أن يستعين المكتب الجامعي، بصفة استشارية، بأي شخص من شأنه أن يوضح له مسألة أو عدة مسائل مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن أن يتقاضى أعضاء المكتب مقابلا ماديا بسبب مزاوله مهامهم.

يساعد المكتب الجامعي مدير عام يتقاضى مقابلا ماديا. يشارك المدير العام في الأشغال دون أن يكون له حق التصويت.

(ب) المداولات:

تصح مداولات المكتب الجامعي إذا حضرها على الأقل النصف + 1 من الأعضاء المكونين له.

يتم اتخاذ القرارات بأغلبية الأصوات، وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

يعتبر مستقيلا من المكتب كل عضو تغيب عن ثلاثة اجتماعات متتالية بدون عذر.

(ج) الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس ينوب عنه مؤقتا النائب الأول للرئيس أو إذا تعذر ذلك، النائب الثاني للرئيس، وذلك الى حين انعقاد أقرب جمع عام حيث يتم انتخاب الرئيس للفترة المتبقية من مدة انتداب الرئيس السابق.

في حالة شغور يؤثر على صحة قرارات المكتب الجامعي تتم الدعوة الى عقد جمع عام غير عادي لملء المناصب الشاغرة عن طريق الانتخاب مع مراعاة احترام مقتضيات الفقرة أ من هذه المادة.

تنتهي مدة انتداب الأعضاء المنتخبين بهذه الطريقة في التاريخ العادي الذي ينتهي فيه انتداب الأعضاء الذين تم تعويضهم.

الباب الخامس: دور المسؤولين الرئيسيين

المادة 17

الرئيس:

إن رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بحكم القانون، رئيس للجمع العام وللمجلس الاستشاري الجامعي وللمكتب الجامعي واختصاصاته هي:

- تمثيل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في جميع شؤون الحياة المدنية وأمام السلطات العمومية؛
- ضمان تنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب الجامعي؛
- السهر على التسيير المنتظم للجامعة؛
- ضمان حسن سير اجتماعات الجموع العامة والمجلس الاستشاري الجامعي والمكتب الجامعي، وعند الاقتضاء، اللجان التي يرأسها؛
- توقيع كل قرار ومراسلة وأية وثيقة أخرى ملزمة للجامعة؛
- تحرير الأمر بالنفقات وفتح حسابات الايداع باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في بنك أو في عدة مؤسسات بنكية؛
- توظيف وتنحية موظفي الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- يمكن أن يفوض جزءا من اختصاصاته الى أحد نوابه الذي يساعده على مزاولة مهامه وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 18

الكاتب العام مكلف بما يلي:

- تنسيق أنشطة اللجان المركزية للجامعة وتتبع العلاقات مع العصب والأندية؛
- القيام بتهييء الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب الجامعي والمجلس الاستشاري الجامعي؛
- إعداد التقرير الأدبي للمكتب الجامعي الواجب تقديمه الى الجمع العام؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة 19

أمين المال مكلف بما يلي:

- تدبير ممتلكات الجامعة ومواردها وبهذه الصفة يقوم بتحصيل المداخيل ونصفية النفقات التي يحرر الرئيس أمرا بصرفها وكذا بمسك محاسبة الجامعة؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات الصادرة باسم الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
- تحضير وتقديم التقرير المالي للجمع العام؛
- يساعده في مهامه خليفته الذي ينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق.

الباب السادس: المجلس الاستشاري الجامعي

المادة 20: التكوين

المجلس الاستشاري هو جهاز التأمل والاستشارة للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم ويضم:

- أعضاء المكتب الجامعي؛
- رؤساء العصب الجهوية لكرة القدم؛
- المدير التقني الوطني؛
- ممثل وزارة الشبيبة والرياضة؛
- ممثلي السلطات الحكومية المكلفة بالرياضة المدرسية والجامعية؛
- ممثل اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية؛
- ممثل جمعية الطب الرياضي؛
- ممثل الصحافة الرياضية؛
- أعضاء معروفين بكفاءتهم في مجال كرة القدم يعينهم الرئيس؛
- يمكن أن يستعين المجلس الاستشاري بأي شخص من شأنه أن يساهم في تطوير كرة القدم الوطنية.

المادة 21: الاختصاصات

- المجلس الاستشاري الجامعي مكلف بما يلي:
- الادلاء برأيه في المسائل التي يعرضها المكتب الجامعي عليه؛
 - تقديم جميع الاقتراحات التي من شأنها الرفع من مستوى ممارسة كرة القدم وتحسين سير هياكلها.
- يجتمع المكتب الاستشاري الجامعي مرتين في السنة على الأقل وكلما دعاه الرئيس الى الاجتماع.

الباب السابع: اللجان المركزية

المادة 22

تحدث لجان مركزية يمكن أن يفوض اليها المكتب الجامعي بعض سلطاته.

- 1- يتم تجديدها سنويا وتسند رئاستها إلى أعضاء المكتب الجامعي؛

- 2- تعقد اجتماعاتها بمقر الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
ويمكن أن يشارك أعضاء المكتب الجامعي في أشغال اللجان المركزية بصفة ملاحظين.
3- يسهر رئيس كل لجنة مركزية على حسن سيرها، ويحدد برنامج اجتماعاتها ويطلع المكتب الجامعي على أشغالها.
إذا تغيب رئيس إحدى اللجان المركزية أو عاقه عائق يعمل رئيس الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم على تعويضه بتعيين عضو آخر من المكتب الجامعي.
4- تفحص اللجان ابتدائيا القضايا والنزاعات التي تدخل في اختصاصها.

المادة 23

اللجان المركزية المشار إليها في العادة الثانية والعشرين أعلاه هي:

- 1- لجنة النظام الأساسي والأنظمة والتأهيلات؛
- 2- لجنة التحكيم؛
- 3- لجنة التأديب والروح الرياضية؛
- 4- لجنة الفرق الوطنية؛
- 5- لجنة كرة القدم داخل القاعة؛
- 6- لجنة كرة القدم النسوية؛
- 7- لجنة المالية والتسويقيات؛
- 8- لجنة التنسيق والعلاقات مع العصب؛
- 9- لجنة الطب الرياضي؛
- 10- لجنة البرمجة والمنافسات؛
- 11- لجنة البنيات التحتية؛
- 12- لجنة الاتصال؛
- 13- لجنة الشباب؛
- 14- لجنة الدراسات والتتبع والإصلاحات والهياكل؛
- 15- اللجنة التقنية؛

16- لجنة الاستئناف: تتكون هذه اللجنة من رؤساء اللجان المركزية، غير أنه يمكن لرئيس اللجنة التي فصلت ابتدائيا في القضية حضور الجلسة المخصصة لهذه القضية بصفة ملاحظ.

يمكن أن يحدث المكتب الجامعي، عند الحاجة، لجانا جديدة يمكن أن يفوض اليها بعض سلطاته.

الباب الثامن: المجموعة الوطنية لكرة القدم

المادة 24: التكوين والتنظيم

تضم المجموعة الوطنية لكرة القدم الجمعيات الرياضية لكرة القدم التي تتوفر فيها المقاييس المحددة في دفتر التحملات الذي أعده المكتب الجامعي. يحدد المكتب الجامعي نظام بطولة المجموعة الوطنية لكرة القدم. تنظم هذه المجموعة وتسير طبقا لمقتضيات هذا النظام الاساسي ولأنظمة الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

الباب التاسع: الموارد

المادة 25

- تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم من:
- واجبات الانخرافات السنوية التي تدفعها الجمعيات المنتسبة؛
 - مداخيل اللقاءات الدولية التي تنظمها الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم؛
 - رسوم النقل التلفزيوني للمقابلات؛
 - النسبة المئوية والاقطاعات المحصلة من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الاندية والعصب الجهوية؛
 - رسوم الطعون والغرامات والعقوبات المطبقة على الأندية والعصب والأعضاء الآخرين للجامعة؛
 - إعانات الدولة والجماعات المحلية وكل مؤسسة أخرى عمومية أو خاصة؛
 - عائدات التوظيفات؛
 - عائدات الاستشهار والاشهار والاحتضان؛
 - عائدات المنقولات والعقارات التي تملكها؛

– عائدات بيع المطبوعات؛

– التبرعات والوصايا؛

– كل مورد آخر يجيزه التشريع الجاري به العمل.

المادة 26: استخدام الموارد

استخدام الموارد مخصص لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.

لا يمكن سحب الأموال الا بتوقيع مشترك:

– إما للرئيس وأمين المال؛

– إما للرئيس وخليفة أمين المال إذا تغيب أمين المال أو عاقه عائق؛

– في حالة غياب الرئيس، يمكن أن يوقع في مكانه وموضعه نائب الرئيس المعين رسميا.

المادة 27: المحاسبة

يتم مسك محاسبة تبرز نتيجة وحصيلة التسيير المالي للجامعة.

الباب العاشر: مقتضيات مختلفة

المادة 28: الأنظمة العامة والداخلية

يحدد النظام الداخلي والأنظمة العامة للجامعة اختصاصات وتكوين مختلف اللجان المركزية للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم.

يتضمن الانخراط في الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم، بحكم القانون وبصفة إلزامية، الانضمام الى نظامها الأساسي وأنظمتها العامة.

يتم رجوع الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم في إطار التشريع الجاري به العمل الى النظام الأساسي وأنظمة الفيفا بالنسبة الى أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الاساسي.

المادة 29: الحل

لا يمكن أن يتم الاعلان عن حل الجامعة الملكية المغربية لكرة القدم إلا بواسطة جمع عام غير عادي يدعى خصيصا لهذا الغرض.

ليكون الجمع العام غير العادي المنعقد لحل الجامعة صحيحا، يجب أن يجمع ثلاثة أرباع الأعضاء الممثلين لثلاثة أرباع الأصوات على الأقل.

في حالة الحل يعين الجمع العام المنعقد لهذا الغرض مندبا أو عدة مندبين يكلفهم بتصفية ممتلكات الجامعة.

تمنح الموجودات الصافية لجمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو تعتبر ذات منفعة عامة، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

المادة 30: النسخ

ينسخ هذا النظام الأساسي ويعوض النظام الأساسي الذي اعتمده الجمع العام غير العادي للجامعة الملكية المغربية لكرة القدم الذي تم عقده في 27 أغسطس 1993.

الباب الحادي عشر: مقتضيات انتقالية

المادة 31

في انتظار الوضع النهائي للمجموعة الوطنية لكرة القدم، وحيدا عن أحكام المادتين 14 و16 من هذا النظام الأساسي سيتم تطبيق المقتضيات الانتقالية التالية.
(أ) منح الأصوات:

يتوفر أعضاء الجمع العام على عدد الأصوات التالي:

- بالنسبة الى القسم الأول: 5 أصوات لكل ناد؛
- بالنسبة الى القسم الثاني أ: 3 أصوات لكل ناد؛
- بالنسبة الى القسم الثاني ب: صوتان لكل ناد؛
- بالنسبة إلى أندية العصب: صوت لكل مجموعة تتكون من عشرة أندية.

(ب) انتخاب المكتب الجامعي:

- 1- ينتخب الرئيس باقتراع الأغلبية الفردية لمدة أربع سنوات؛
- 2- ينتخب الأعضاء الآخرون لمدة أربع سنوات بناء على لائحة تضم 20 مرشحا يقدمهم الرئيس بعيد انتخابه. يجب أن تضم هذه اللائحة:

- 5 مرشحين عن أندية القسم الأول؛
 - 5 مرشحين عن أندية القسم الثاني (أ)؛
 - 10 مرشحين عن أندية القسم الثاني (ب) وأندية العصب الجهوية.
- يجب أن تتضمن اللائحة التي ينتخبها الجمع العام حتما :

- (أ) ثلاثة أعضاء من أندية القسم الأول؛
- (ب) ثلاثة أعضاء من أندية القسم الثاني (أ)؛
- (ج) سنة أعضاء من أندية القسم الثاني (ب) وأندية العصب الجهوية.